

باب الموصى إليه

أحمد الصقوب

باب الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا او اعمى او امرأة او رقيقا لكن لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى عدل في دينه. ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت - [00:00:00](#) وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء. وتصح الوصية معلقة فاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او ان مات زيد فعمره مكانه. وتصح مؤقتة كزيد وصي سنة ثم عمرو. وليس - [00:00:23](#) وصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك. ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان كفأ - [00:00:43](#)